

نموذج طلب ترخيص مستودع عام
QPM-118-01-08



وزارة المالية
دائرة الجمارك الأردنية

"نموذج طلب ترخيص مستودع عام"

			اسم المؤسسة/الشركة
			الاسم التجاري للمؤسسة/ الشركة
عنوان الموقع المطلوب ترخيصه مستودعا عاما:			
	الشارع		المدينة
	رقم الحوض		الحوض
	المساحة		رقم قطعة الأرض
الوثائق الواجب ارفاقها (اصلية):			
1- السجل التجاري للمؤسسة/ الشركة برأسمال مال لا يقل عن (1) مليون دينار / 2- شهادة تسجيل الاسم التجاري.			
3- سند تسجيل للموقع / 4- مخطط اراضي للموقع / 5- مخطط موقع تنظيمي/ 6- عقد ايجار مصدق اصولا في حال كان الموقع مستأجرا.			
7- رخصة مهن تكون غايتها مستودعات للتخزين (بوندد) / 8- موافقة البنك المركزي في حال كان المستودع العام المطلوب ترخيصه لبنك.			
لاستعمال دائرة الجمارك			
		رمز المستودع الخاص على نظام الأسيكودا العالمي	
	بدل الخدمات السنوي المتحقق على الموقع		مساحة المستودع

*شروط ترخيص المستودعات العامة:

- 1- أن يكون المستودع العام مسورا من جميع الجهات وله مداخل رئيسة خاصة وأن تقفل منافذ مستودعاته بقلبين مختلفين تبقى مفاتيح أحدهما بحوزة المركز الجمركي المشرف.
- 2- توفير ساحات لإتمام الإجراءات الجمركية تجهزه بكافة الخدمات اللازمة مثل مواد الإطفاء وأجهزة التحميل والتنزيل.
- 3- أن يكون المستودع العام معدا اعدادا خاصا لاستقبال البضائع بمختلف أنواعها وحسب طبيعتها بما فيها البضائع التي تحتاج إلى أماكن مبردة لحفظها.
- 4- أن لا تقل المساحة المطلوب إقامة المستودع العام عليها عن (20,000) عشرين ألف متر مربع وتشمل جميع المواقع اللازمة لتشغيله.
- 5- إبراز التراخيص اللازمة لإقامة المباني والمشروع من الجهات المختصة.
- 6- أن لا يقل رأسمال الشركة أو المؤسسة (المطلوب ترخيصها) المسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة عن (1) مليون دينار. يتوجب على الهيئة المستثمرة وقبل المباشرة بالعمل أن تلتزم بما يلي:
 - أ- توفير المكاتب اللازمة لموظفي دائرة الجمارك ولموظفي الدوائر الأخرى وتجهيزها بالأثاث واللوازم الضرورية وضمن حرم المستودع العام.
 - ب- تقديم كفالة بنكيه لا تقل قيمتها عن (50,000) خمسين ألف دينار أردني ضمانا للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات وأية بدلات وعوائد أخرى قد تتحقق على البضائع المودعة في المستودع العام.
 - ج- تقديم كفالة عدلية ضمانا للغرامات وكافة النفقات والبدلات التي قد تتحقق للخزينة على البضائع المودعة في المستودع ويستثنى من ذلك المستودعات العامة المرخصة للبنوك إذ يُكتفي بتعهد عدلي.
 - د- على الهيئة المستثمرة للمستودعات العامة أن تقدم بوليصة تأمين محلية للمستودع والبضائع المخزنة فيه تغطي كافة الأخطار.
 - هـ- يتوجب على الهيئات المستثمرة دفع بدل الخدمات السنوي لحساب الخزينة وبواقع دينار عن كل متر مربع من مساحة المستودع العام المرخص بإنشائه شريطة أن لا يقل هذا البدل عن (20,000) عشرين ألف دينار لكل مستودع عام.